

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/XIII/18
17 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 14 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 18/13 - المادة 8 (ي) والاحكام ذات الصلة المبادئ التوجيهية الطوعية موز كوستال¹

المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية² للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والاحكام المتصلة بها في المقرر 16/5، وكذلك في المقررات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك المقرر 12/12 دال،

وإذ يلاحظ أهمية مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" والخطوط الإرشادية أغواي:غو،

وإذ يشير إلى الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي يدعو إلى جملة أمور من بينها احترام المعارف التقليدية على جميع المستويات ذات الصلة بحلول عام 2020، وإذ يشير أيضا إلى الهدفين 11 و16 من أهداف أيشي،

وإذ يلاحظ أن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ينطبق أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في نطاق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية، وإذ يسلم بما لتلك الإرشادات من إسهام في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا،

وإذ يشدد على أهمية الانسجام والاتساق بين العمليات والمنظمات الدولية ومراعاة عملها في معالجة القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية والابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

¹ تعني "جذور الحياة" في لغة المايا.

² ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 و.او.

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة احترام وصون والإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يؤكد على أن هذه المبادئ التوجيهية لا تفسر على أنها تغييراً في حقوق الأطراف أو الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكولها، وإذ يفهم أنه ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يفسر على أنه يقلل من حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يؤكد أيضاً على أن هذه المبادئ التوجيهية لا تسري على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بموجب بروتوكول ناغويا، إلا أنه يمكن أن تُستخدم كمدخلات، حسب مقتضى الحال، في وضع أدوات محددة في إطار البروتوكول،

- 1- يرحب ويعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، عند الاقتضاء؛
- 3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية من خلال أنشطة مناسبة في مجال التثقيف وزيادة التوعية، حسب الاقتضاء؛
- 4- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى أن توفر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة الجيدة للبروتوكولات المجتمعية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية؛
- 5- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن الخبرات المكتسبة من استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية من خلال التقارير الوطنية؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التدابير ذات الصلة، بما في ذلك النهج والتدابير المتصلة بالمعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود، حيثما وُجدت؛

7- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع التدابير والآراء المستلمة وإتاحة النتائج لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، بغية المساهمة في الانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات المستلمة وإتاحة النتائج لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وذلك للمساهمة في الانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حسب الاقتضاء؛

9- يدعو الاتفاقات والوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى مراعاة الإرشادات الواردة في المرفق بهذا المقرر عند تنفيذ أعمالها؛

10- يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى النظر، وفقاً لولاياتها، في تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة التوعية وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع.

مرفق

المبادئ التوجيهية الطوعية موترز كوستال³

المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁴ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه

أولاً - الهدف والنهج

1- هذه المبادئ التوجيهية طوعية وتهدف إلى توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات وتدابير إدارية وسياساتية أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان أن المستخدمين المحتملين على المعارف والابتكارات والممارسات التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "المعارف التقليدية") يحصلون على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، وحصول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف التقليدية، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومنعه.

2- وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالمقرر 12/12 دال بشأن السبل التي تتيح للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بتنفيذ المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها المساهمة على أفضل وجه في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المشار إليه فيما يلي بـ "بروتوكول ناغويا").

3- وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه تغيير لحقوق أو واجبات الأطراف بموجب الاتفاقية.

4- وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تتسق مع القانون الوطني للبلد حيث يتم الحصول على المعارف التقليدية، وإيلاء الأهمية اللازمة إلى القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

5- ولا تسري هذه المبادئ التوجيهية على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في إطار بروتوكول ناغويا.

ثانياً - المبادئ العامة

ألف - الحصول على المعارف التقليدية

6- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" بحسب الظروف الوطنية، للحائزين التقليديين على هذه المعارف.

³ تعني "جذور الحياة" في لغة المايا.

⁴ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 و(و).

- 7- وفي سياق "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة":
- (أ) تعني الحرة أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا يفرض عليها ضغوط أو ترهيب، أو التلاعب بها أو تأثرت على نحو غير ملائم والتي تعطى موافقتها، دون إكراه؛
- (ب) تعني المسبقة الحصول على موافقة أو القبول قبل وقت كاف لأي إذن للحصول على المعارف التقليدية مع احترام العمليات العرفية لصنع القرار وفقاً للتشريعات الوطنية ومتطلبات الوقت من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ج) تعني عبارة عن علم أن يتم توفير المعلومات التي تغطي الجوانب ذات الصلة، مثل: الغرض المقصود من الحصول ومدته ونطاقه؛ وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والأفراد المحتمل أن تشارك في تنفيذ تدابير الحصول؛ والإجراءات التي قد ينطوي عليها الحصول وترتيبات تقاسم المنافع؛
- (د) الموافقة أو القبول هو اتفاق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحتاز على المعارف التقليدية أو بين السلطات المعنية لتلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب مقتضى الحال، لمنح الحصول على معارفها التقليدية إلى المستخدم المحتمل وتتضمن الحق في عدم منح الموافقة أو القبول؛
- (هـ) وتشير المشاركة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عمليات صنع القرار المتعلقة بالحصول على معارفها التقليدية. ويعد التشاور والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بمثابة عناصر حاسمة لعملية الموافقة أو القبول؛
- 8- وينبغي أن تُنفذ "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" بحسب الظروف الوطنية، في سياق الاحترام الكامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويعني احترام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملية مستمرة لإقامة الترتيبات الجارية للمنافع المتبادلة، بين المستخدمين وحائزي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة، والعلاقات الطيبة، والفهم المتبادل، والحيز الثقافي المتبادل، وتبادل المعارف، وإنشاء معارف جديدة والمصالحة ويتضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغي أن يدعم وأن يصبح جزءاً لا يتجزأ من إقامة علاقة بين المستخدمين وموردى المعارف التقليدية.
- 9- ومن غير العملي اقتراح نهج "واحد يناسب الجميع" للموافقة المسبقة عن علم، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" للموافقة المسبقة عن علم، أو "القبول والمشاركة" للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية التي في حيازتها، ولذلك، يُقصد أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.
- 10- وينبغي إيلاء الأهمية الواجبة للقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية، والممارسات والعمليات العرفية لصنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية الموافقة للحصول على المعارف التقليدية.
- 11- ومنح "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، لمستخدمي المعارف التقليدية، ما لم يتفق على خلاف ذلك بشكل متبادل، يتيح مجرد الاستخدام المؤقت لهذه المعارف التقليدية للغرض الذي منحت من أجله.

باء - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

- 12- ينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة نظير استخدام المعارف التقليدية التي في حيازتها وذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- 13- وينبغي أن يشمل تقاسم المنافع وسيلة للاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيزها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال دعم نقل المعارف التقليدية بين الأجيال.
- 14- وينبغي أن يكون تقاسم المنافع عادلا ومنصفا داخل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات، وحسب الاقتضاء الاعتبارات الجنسانية واعتبارات العمر/الاعتبارات بين الأجيال.

جيم - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

- 15- ينبغي وضع أدوات لمنع الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية واستخدامها والإبلاغ عنه.
- 16- وعند عدم وضع الأدوات والتدابير، ينبغي للأطراف أن تتخذ الإجراءات المناسبة بحيث يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا "للموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، لحائزي هذه المعارف التقليدية، لضمان وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

ثالثا - الاعتبارات الإجرائية "للموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع

ألف - السلطات المعنية وعناصر أخرى

- 17- قد تكون الموافقة أو القبول وإعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ضرورية على مختلف المستويات، تبعا للظروف الوطنية والتنظيم الداخلي المتنوع لمختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقد تتضمن:

- (أ) سلطة مختصة على المستوى الوطني أو دون الوطني؛
- (ب) السلطات المختصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ج) عناصر عمليات "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية بما في ذلك:

- (1) طلب مكتوب بطريقة ولغة يفهما حائز المعارف التقليدية؛
- (2) عملية وصنع قرار مشروعاً وملائماً من الناحية الثقافية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الممكنة؛
- (3) معلومات كافية ومتوازنة من مصادر مختلفة متاحة باللغات الأصلية أو بلغات محلية تستخدم مصطلحات تفهما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتشمل ضمانات تكفل أن يكون لدى جميع الأطراف في اتفاق معين نفس الفهم للمعلومات والمصطلحات المتاحة؛
- (4) تحديد أوقات ومواعيد نهائية مناسبة من الناحية الثقافية؛
- (5) التنفيذ والرصد؛

- (د) نموذج مع مراعاة الإجراءات الممكنة المطلوبة من المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية؛
- (هـ) "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والموافقة"، تبعا للظروف الوطنية، الممنوحة/المحددة على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

- (و) عملية تشاورية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ز) إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية، والممارسات والعمليات العرفية لصنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ح) إجراءات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وفقا للتشريعات الوطنية.

باء - احترام البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي

18- يمكن أن تلعب البروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا في عمليات الحصول على المعارف التقليدية والتفاهم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف. ويمكن أن تسهم في اليقين القانوني، والشفافية وإمكانية التنبؤ بخصوص عمليات الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتفاسم المنافع، وفقا للتشريعات الوطنية.

19- وتمثل البروتوكولات المجتمعية مصطلحا يغطي مجموعة عريضة من التعبيرات، والتوضيحات، والقواعد والممارسات التي وضعتها المجتمعات المحلية لتحديد الكيفية التي تتوقع بها مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين معها. وقد تشير إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتؤكد حقوقها في أن تعامل وفقا لمجموعة معينة من المعايير. وتساعد المعلومات التفسيرية، والعوامل ذات الصلة، وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية، أصحاب المصلحة الآخرين على فهم القيم المجتمعية والقوانين العرفية على نحو أفضل. وتتيح البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة التركيز على تطلعاتها الإنمائية فيما يتعلق بحقوقها وتوضح لها وللمستخدمين فهم تراثها البيولوجي الثقافي ومن ثم تحديد الأساس الذي ستنعامل به مع مجموعة من أصحاب المصلحة. وبالنظر في الترابط بين حقوقها في أراضيها، ووضعها الاجتماعي الاقتصادي الحالي، وشواغلها البيئية، وقوانينها العرفية ومعارفها التقليدية، فإن هذه المجتمعات ستكون في وضع أفضل لتحديد كيفية التفاوض مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.⁵

20- وقد تحتوي البروتوكولات المجتمعية على معلومات عن ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) هوية المجتمع؛
- (ب) تاريخ المجتمع؛
- (ج) الاعتبارات الإقليمية للمجتمع؛
- (د) استخدام الممارسات الهامة من الناحية الثقافية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والتنظيم الاجتماعي وعمليات صنع القرار (والتي تكون في الغالب إجراءات جماعية لصنع القرار على مستوى المجتمع).
- 21- ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية في تناول أي عدد من المسائل المجتمعية. ويمكن أن توضح أيضا عددا من الشواغل المهمة للمجتمعات، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من قبيل الكيفية التي تعترف بها الاضطلاع بما يلي:

- (أ) حفظ التنوع البيولوجي؛
- (ب) استخدام الموارد البيولوجية النباتية والحيوانية على نحو مستدام؛
- (ج) إدارة التنوع البيولوجي المحلي والانتفاع به؛
- (د) استخدام المعارف التقليدية وحمايتها والانتفاع بها؛

⁵ انظر <http://www.unep.org/communityprotocols/protocol.asp> و

http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Community_Protocols_Guide_Policymakers.pdf

- (هـ) تقديم الإرشادات حول كيفية الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للحصول على المعارف التقليدية؛
- (و) ضمان تنفيذ القوانين البيئية وغيرها من القوانين وفقاً للقوانين العرفية، ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (ز) معالجة التنمية المستدامة على أراضيها.

رابعا - الاعتبارات المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

- 22- يمكن أن تشمل المنافع منافع نقدية وغير نقدية، التي يتم تقاسمها على نحو عادل ومنصف مع الحائزين على المعارف من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 23- ومن أجل تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع، ينبغي للأطراف، والحكومات الأخرى ومستخدمي المعارف التقليدية مراعاة ما يلي:

- (أ) ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون عملية إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي تلك المعارف التقليدية وفيما بينهم؛
- (ب) البروتوكولات المجتمعية، التي قد تقدم إرشادات من منظور المجتمعات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) ينبغي تقاسم المنافع التي يُحصل عليها من استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك نتائج البحوث، قدر الإمكان وعند الاقتضاء بما يتماشى مع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، مع حائزي المعارف التقليدية المعنيين وفي أشكال مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية بناء علاقات دائمة، وتعزيز التبادلات الثقافية، ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التآزر، والتكامل والاحترام؛

- (د) لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي للأطراف، والحكومات الأخرى وغيرهم ممن يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية ضمان تمكن حائزي المعارف التقليدية من التفاوض على أساس عادل ومنصف وأن يكونوا على علم تام بأية مقترحات، بما في ذلك الفرص والتحديات المحتملة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- (هـ) ينبغي أن تشكل "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، عقداً قانونياً بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف المقابلة في العقد؛

(و) لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، يمكن أن يقوم من يسعى إلى استخدام المعارف التقليدية بإعادة التفاوض إذا تغير الاستخدام تغيراً كبيراً عن الغرض الأصلي، بما في ذلك بشأن الاستخدام التجاري الممكن للمعارف التقليدية في إطار التشريعات الوطنية و/أو شروط العقد؛

- (ز) ينبغي أن تحتوي "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على آليات للتظلم والانتصاف للتصدي لعدم الامتثال لأحكامها.

الآليات الممكنة لتقاسم المنافع

24- قد تختلف آليات تقاسم المنافع تبعاً لنوع المنافع، والشروط المحددة والتشريعات الوطنية في البلد التي يتم فيه الحصول على المعارف التقليدية في الأصل، ومضمون الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وأصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة لأنه ينبغي تحديدها من جانب الشركاء المعنيين بتقاسم المنافع وسوف تختلف على أساس كل حالة على حدة.

25- وقد ترغب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية في أن تنتظر، مع مراعاة الترتيبات الإقليمية، والقوانين النموذجية، والقوانين الدولية والقوانين الوطنية، في الحاجة إلى إنشاء صناديق استثمارية إقليمية أو أشكال أخرى من التعاون عبر الحدود، عند الاقتضاء، للمعارف التقليدية التي يتم حيازتها عبر الحدود، أو للمعارف التقليدية التي تحوزها بلدان متعددة، أو في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد حائزي المعارف.

خامسا - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

26- تعد هذه المبادئ التوجيهية طوعية بطبيعتها؛ ومع ذلك، قد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر في الحوافز أو وسائل أخرى لتعزيز استخدام المبادئ التوجيهية في إعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لتشجيع المؤسسات الخاصة والعامة، المهتمة باستخدام المعارف التقليدية على الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع من أجل الحصول على معارفها التقليدية أو استخدامها.

27- ويمكن أن تتضمن تدابير الامتثال التي تدعم أيضا الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على المعارف التقليدية التي تحوزها وتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام المعارف التقليدية التي تحوزها ما يلي:

- (أ) بناء القدرات، وزيادة التوعية وتبادل المعلومات فيما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) مدونات قواعد السلوك ومدونات أفضل الممارسات لدى المستخدمين؛
- (ج) بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز الإنصاف بين المواقف التفاوضية للأطراف؛
- (د) معايير دنيا لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.

28- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر فيما يلي:

- (أ) الطابع المعقد للمعارف التقليدية والمسائل المتعلقة بالأدلة في التقاليد القانونية العرفية، يعني أن القانون العرفي قد يكون مناسباً لتسوية المنازعات الناشئة حول المعارف التقليدية، إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع القانون الوطني؛
- (ب) ينبغي أن تشرك السلطة الوطنية المختصة، المنشأة وفقا للقانون الوطني، مستخدمي المعارف التقليدية ومقدميها مبكرا في عملية الحصول، وقد تحتاج إلى إعادة النظر في موافقتها على طلب إثْر شكوى من إحدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛
- (ج) تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حل الخلافات داخليا وفقا للقانون العرفي أو عمليات تسوية المنازعات البديلة في حالات النزاعات المتعلقة بالحصول على معارفها التقليدية واستخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة الوطنية المختصة أن تلعب دورا في تسهيل الحلول البديلة لفض النزاعات.